



مطالب الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني

1- أهم إجراءات الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني:

- يتم إيداع مطالب الإلحاق والوثائق المصاحبة لها بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتحال إلى الإدارة العامة للتعليم العالي عن طريق التسلسل الإداري.
- تكون مطالب الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني التي يتقدم بها المدرسون متضمنة وجوبا :
 - للإرشادات التامة بخصوص هوية المدرس (الرتبة، الإختصاص، مؤسسة التعليم العالي الراجع لها بالنظر، المعرف الوحيد)
 - التنصيب على جهة الإلحاق (المؤسسة والبلد).
 - تاريخ بداية الإلحاق.
 - رأي مدير أو عميد المؤسسة والسيد رئيس الجامعة الراجع لها بالنظر.
 - ترفق وجوبا مطالب الإلحاق بنسخة من عقد العمل أو العقد المبدئي المبرم مع الجهة التي سيتم الإلحاق لديها.
 - مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لإنهاء الإلحاق لا يكون إلا مع بداية السنة الجامعية أو بداية السداسي الثاني.

النصوص القانونية:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

